بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٧١٢ |
| بتاريخ: | ١٥ / ٥ / ٢٠١٨ |

ملف رقم: ٤٣٦٢/٢/٣٢

**السيد الأستاذ / وزير المالية**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٩٤) المؤرخ ٢٤ من ديسمبر عام ٢٠١٧م بشأن إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بخصوص فتواها الصادرة برقم (٥١٠) بتاريخ ٩ من مارس عام ٢٠١٧م – ملف رقم ٤٣٦٢/٢/٣٢ – والمنتهية إلى عدم خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطها المتعلق بتمويل شراء السيارات، وعدم صحة تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن وزير التضامن الاجتماعى بصفته رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى تقدم بطلب إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى عن مدى خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى للضريبة العامة على المبيعات عن نشاط تمويل شراء السيارات، وجواز إلغاء تسجيله فى هذه الضريبة، الذى قامت به مصلحة الضرائب المصرية. فعرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأى الملزم بشأنه؛ فانتهت الجمعية العمومية بجلستها المعقودة فى ٩ من مارس عام ٢٠١٧م – ملف رقم ٤٣٦٢/٢/٣٢ – إلى عدم خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطها المتعلق بتمويل شراء السيارات، وعدم صحة تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية تبعًا لذلك، على النحو المبين بالأسباب.

وقد طلبتم بكتابكم المشار إليه إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية فى ضوء أن المادة (٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١م تقضى باستحقاق الضريبة حال تحقق واقعة بيع السلعة، أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقًا لأحكام القانون، وأن بنك ناصر الاجتماعى يمارس نشاط بيع سيارات مملوكة له بنظامى البيع بالأجل والائتمان، وهو النشاط المسجل به بالمصلحة

– حسبما أكده كتاب قطاع الشئون القانونية بالبنك رقم (٤٣٥) المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٩م الموجه إلى مصلحة الضرائب المصرية، والمتضمن أن السيارة تنتقل ملكيتها من المورد إلى البنك ويحتفظ البنك بملكيتها، وأنه يحق للبنك حال تأخر العميل فى سداد الأقساط سحب السيارة فى أى وقت وإعادة بيعها لآخر حفظًا لحقوقه، كما أن للبنك إذا تعثر العميل فى السداد وقف تجديد ترخيص السيارة للعميل، وإخطار إدارة المرور بضبط السيارة لوجود حظر فى التعامل عليها لمصلحة البنك، وهو ما يؤكد خضوع هذا النشاط للضريبة العامة على المبيعات، فضلاً عن أن الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١م بشأن تطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات تقضى بأن يتقدم التاجر المكلف وفقًا لأحكام هذا القانون إلى مصلحة الضرائب على المبيعات (مصلحة الضرائب المصرية حاليًا) لتسجيل اسمه وبياناته وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون، على أن يتم تحصيل الضريبة بدءًا من أول الشهر التالى لانتهاء تلك المدة، بالإضافة إلى صدور العديد من الأحكام القضائية التى تؤيد خضوع نشاط البنوك فى بيع سيارات مملوكة لها بنظامى البيع بالأجل، أو الائتمان للضريبة العامة على المبيعات، وهو ما يعنى خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى للضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن نشاطها المتعلق بتمويل شراء السيارات، وكذلك صحة تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية، لذا فإنكم تطلبون إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٢/٨م – ملف رقم ٤٣٦٢/٢/٣٢ – الذى انتهت فيه إلى عدم خضوع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطها المتعلق بتمويل شراء السيارات، وعدم صحة تسجيلها بمصلحة الضرائب المصرية تبعًا لذلك، تأسيسًا على ما استبان للجمعية العمومية من استقرار إفتائها على أن المبالغ التى يدفعها بنك ناصر لموردى السيارات، هى فى حقيقتها، ثمن للسيارة التى قام عميل البنك بشرائها من المورد، وأن البنك يقوم بأدائها للمورد باعتبارها قرضًا منه للعميل، والذى يقوم بأدائه على أقساط بالعائد الذى يتفق عليه مع البنك، فلا يُعدُّ البنك، بحال من الأحوال مشتريًا، لها، حيث إن إرادة كل من البنك والعميل لم تتجه لنقل ملكية السيارة من المورد للبنك لكى يتولى بيعها للعميل، وإنما تنتقل ملكيتها من المورد إلى العميل مباشرة، وما البنك إلا ممول لعملية الشراء المنفصلة عنه، فلا يكون مشتريًا من المورد ليتملك السيارة ثم يتولى بيعها للعميل، إنما ينحصر دوره فى تقديم التمويل النقدى للعميل الذى دفعه للمورد لكى تنتقل السيارة من ملك وذمة المورد إلى ملك وذمة العميل، وبذلك يكون نشاط بنك ناصر بشأن تملك عملائه للسيارات، هو تمويل بعائد متفق عليه، كإحدى الخدمات التى يقدمها لعملائه، وهى خدمة غير واردة بالجدول رقم (٢)

المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ومن ثم لا تخضع لهذه الضريبة، مما لا وجه معه لاعتبار البنك بالنسبة إلى ممارسة هذا النشاط ملتزمًا بالتسجيل فى مصلحة الضرائب المصرية فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا تم تسجيله رغم ذلك، فإن هذا التسجيل يكون قد تم على نحو مخالف لصحيح حكم القانون.

ولما كان ذلك، وإذ لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى عدول الجمعية العمومية عن رأيها المشار إليه، وأن مبررات طلب إعادة النظر فيما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية على النحو المتقدم، كانت تحت بصر وبصيرة الجمعية العمومية عند إصدار فتواها سالفة الذكر، كما خلت الأوراق مما عساه أن يشكك فى الرأى الذى انتهت إليه، ومن ثم فإن الجمعية العمومية ما زالت عند رأيها السابق الخلوص إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨م – ملف رقم ٤٣٦٢/٢/٣٢.

## لـــذلـــك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز نظر النزاع الماثل لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا فى: ١٤ / ٥ /٢٠١٨م**

رئيس
المكتب الفنى

**المستشار/**
مصطفى حسين السيد أبو حسين
**نائب رئيس مجلس الدولة**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
يحيى أحمد راغب دكروري
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**